

١٨١٩٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

۱۰. ثلاثین دیناراً و الفراء و یوما ثلاثین

وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجَازُونَ الْحَسَنَ
وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجَازُونَ الْحَسَنَ

[illegible][illegible][illegible]

هذا القرار فطعن فيه الاستئناف حيث أصدرت محكمة
الاستئناف عملاً بحكم بترقم ٢٠٠٩/٩٦١٢ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ قضت بعدم اختصاصها
وإحالة الأمر إلى محكمة بدائية جزاء السطو بصفتها الاستئنافية.

والجواب عليه من الحكم الصحيح ان جميع القوانين التي في (٧٨) من مجلة المصادرة و

١٠٦٦) من قانون العقوبات.
 قضت بأن ذنبه خرم حارة إدارة حارة والحكم عليه بالسجن لمدة سنة عشرين والرسوم والجزاءات
 طبقاً للمادة (٣٤٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن لمدة سنة عشرين والرسوم والجزاءات
 خرم الأمانة عليه بالسجن لمدة سنة عشرين والرسوم والجزاءات طبقاً للمادة (٣٤٤) من قانون العقوبات
 خرم الأمانة عليه بالسجن لمدة سنة عشرين والرسوم والجزاءات طبقاً للمادة (٣٤٤) من قانون العقوبات
 خرم الأمانة عليه بالسجن لمدة سنة عشرين والرسوم والجزاءات طبقاً للمادة (٣٤٤) من قانون العقوبات

